محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٣٥٠٥

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم .

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، عادل الشواورة ، محمد ارشيدات .

المستدعي: وديع حنا جبرا كورو .

وكيله المحامي نضال عليمات .

بـــتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٧ تقدم المستدعي بهذا الاستدعاء طالباً فيه تعيين المرجع الاستئنافي المختص لنظر القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق المفرق في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٦٣٨) بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ حيث وقع خلاف بين محكمة استئناف إربد ومحكمة بداية المفرق بصفتها الاستئنافية على الاختصاص لنظر الاستئناف .

الـــــقـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعي وديع حنا جبرا كورو قد تقدم بالدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٢/١٦٣٨) لدى محكمة صلح حقوق المفرق بمواجهة المدعى عليها وزارة الصحة يمثلها المحامي العام المدني بموضوع تحديد أجر المثل لعقاره المقام على قطعة الأرض رقم (٧٧) حوض رقم (٧) البلد من أراضي المفرق حيث إن المدعى عليها تشغل مستودع أدوية مقام على قطعة الأرض أعلاه بأجرة سنوية مقدارها (٩٨٩) ديناراً بموجب عقد إيجار موقع في ١٩٧٧/١٠/١ وأن أطراف الدعوى لم يتوصلوا إلى اتفاق لتحديد أجر المثل .

نظرت محكمة الصلح الدعوى وأصدرت قرارها بتـــاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ تـــضمن تعديل بدل الإجارة السنوية للمأجور لتصبح الأجرة السنوية ثلاثة آلاف دينـــار وبواقـــع (٢٥٠) ديناراً شهرياً والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

لم يرضَ مساعد المحامي العام المدني بالقرار فطعن فيه اســـتئنافاً لـــدى محكمـــة استئناف إربد التي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٣/١٤٤٧٢) تاريخ ٢٠١٣/١١/١٣ الـــذي يتضمن أن القرار هو صادر عن قاضي الأمور المستعجلة وأن محكمة استئناف إربد غير مختصة وأن محكمة بداية المفرق هي المختصة وإحالة الدعوى إلى محكمة بداية المفرق بصفتها الاستئنافية .

سجلت الدعوى أمام محكمة بداية المفرق بصفتها الاستئنافية بالرقم (٢٠١٤/٥٢) وبتاريخ ٢٠١٤/١/١٣ أصدرت قرارها المتضمن عدم اختصاص محكمة بداية المفـــرق بصفتها الاستئنافية بنظر هذا الاستئناف.

تقدم المدعي وديع حنا جبرا كورو بهذا الطلب لتعيين المرجع المخـــتص بنظـــر الدعوى رقم ٢٠١٢/١٦٣٨ استئنافاً لوقوع خلاف بين محكمة استئناف إربد ومحكمة بداية المفرق بصفتها الاستئنافية على الاختصاص .

وحيث إن التنازع على الاختصاص بين المحكمتين هو تنازع سلبي فإن محكمتنـــا صاحبة الاختصاص بنظر هذا الطعن عملاً بأحكام المادة (١/٣٥/ب) من قانون أصـــول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد إنه ومن الرجوع إلى المادة (١٠/٣/أ) من قانون محاكم الـــصلح المعدل رقم (٢٠٠٨/٣٠) نجد إنها نصت على :

(٣/أ) : تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ألف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمـــور المـــستعجلة فـــي الـــدعاوى الصلحية الحقوقية .

ب. تستأنف الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى إلى محاكم الاستئناف .

كما نجد إن هذه الدعوى ليست من الدعاوى الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة كما ورد وبقرار محكمة استئناف إربد ولكنها دعوى صلحية حقوقية للمطالبة لتحديد بدل أجر المثل لمأجور بما يتناسب وأجر المثل ونجد إن محكمة الصلح أجرت خبرة لتقـدير بدل أجر المثل وقد قدرت الخبرة أجر المثل الشهري للمأجور بمبلغ (٢٥٠) ديناراً ومبلغ (٣٠٠٠) دينار سنوي فيكون القرار الصادر عن محكمة الصلح بتقدير أجر المثل يتجاوز مبلغ (١٠٠٠) دينار المنصوص عليه في المادة (١٠/٣/أ) الذي يخضع الطعن فيه إلـى اختصاص محكمة استئناف إربد حسب أحكام المادة (١٠/٣/ب) فتكون محكمة اسـتئناف إربد هي المختصة .

لـــــهذا نقرر اعتبار محكمة استئناف إربد هي المختصة بنظر هذا الطعن .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/١١ م.

القاضي المترئس **عضـــــو** **عضـــــو**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ